مرسوم

بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء

مرسوم رقم 2.08.421 صادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) بتحديد مدة انتداب مندوبي الأجراء1.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 103.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 434 منه؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من ذي الحجة 1429 ديسمبر 2008)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 434 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.99، تحدد مدة انتداب مندوبي الأجراء في ست سنوات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التشغيل والتكوين المهنى.

وحرر بالرباط في 19من محرم 1430 (16 يناير 2009).

الإمضاء: عباس الفاسي.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: جمال اغماني.

¹⁻ الجريدة الرسمية عدد 5705 بتاريخ 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009)، ص 350.